رفض لجنة الاستئناف للالتماس

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/7	1035/ل/د1/2012م لعام 1433هـ	1433/09/17هـ لعام 2012/08/05م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
871 /ل. س/ 2014 لعام 1435هـ	1435/10/15هـ الموافق 2014/8/11م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التماس		

الوقائع

سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 812/ل. س لعام 1435/2014هـ، في الدعوى رقم (33/7)، المتضمن الحكم بإلغاء قرار لجنة الفصل رقم 1035/ل/د1/2012م لعام 1433هـ.

وتقدمت المدعية بالتماس إعادة النظر على قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، جاء فيها: "أولاً: إن القرار (محل الالتماس) وما تضمنه من أسباب لا تتوافق مع وقائع وملابسات هذه الدعوى، وما رافقها من أدلة إثبات، تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك مخالفة المدعى عليه للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية (النظام) التي نصت على أنه 'يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين'، ومخالفة المادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه 'يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الاوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه الائحة'. حيث إن الثابت من الوقائع والتحقيقات التي أجرتها الهيئة والموضحة في ملف الدعوى أن المدعى عليه مارس عملاً من أعمال الأوراق المالية (الإدارة) في سياق نشاط تجاري من خلال إبرامه عقود استثمارية مع عدد من المستثمرين (مرافق نسخة من العقود)، وتلقيه حوالات مالية منهم، والتداول فيها شراء وبيعاً في الأسهم المحلية، بل إن البيانات التي اشتملت عليها تلك العقود تظهر توافر الصفة التجارية التي كان ينتهجها المدعى عليه في جذب المستثمرين، حيث اشتملت تلك العقود على بيانات تفصيلية مختلفة منها تحديد رأس المال المراد استثماره، وآلية توزيع الأرباح، ومقدار العمولة التي يحصل عليها المدعى عليه من صافي الأرباح، مع تعهد المدعى عليه من خلال تلك العقود بإعطاء الطرف الأول (المستثمر) أرباحاً وذلك بعد استقطاع أتعابه التي قدرها بنسبة (25%) من صافي الربح الشهري، وغيرها من البنود الأخرى التي تضمنتها تلك العقود والتي تؤكد أن النشاط الذي كان يمارسه المدعى عليه ما هو إلا أحد أنشطة أعمال الأوراق المالية وتحديداً نشاط (الإدارة) المنصوص عليه في المادة (2) من لائحة أعمال الأوراق المالية. وعليه، فإن ممارسة المدعي عليه النشاط (محل المخالفة) لفترة طويلة، واستقباله للمستثمرين بأعداد كبيرة وبأسماء مختلفة، وتجهيزه المسبق

لهذا النشاط من خلال إعداده للعقود المبرمة مع المستثمرين، ليؤكد أن المدعى عليه كان يمارس أعمال الأوراق المالية في سياق نشاط تجاري صريح.

ثانياً: تعارض القرار (محل الالتماس) مع قرارات أخرى أصدرتها مقام لجنة الاستئناف في وقائع مماثلة أقرت فيها بثبوت المخالفة استناداً على عقود مبرمة بين طرفي تلك القضايا، وحكمت بالإدانة كما في قراريها رقم (692/ل.س/2013 لعام 1434هـ) وتاريخ 1434/7/24هـ، ورقم (366/ل.س/2011 لعام 1432هـ) وتاريخ 1432/8/30هـ (مرافق نسخة من القرارين).

ثالثاً: إن القرار (محل الالتماس) بما تضمنه من أسباب ونتيجة في هذه الدعوى يفضي إلى الكثير من الإشكالات والسلبيات الخطيرة على السوق وعموم المستثمرين على حد سواء، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أ) إن تضارب قرارات اللجنة وتفاوتها من شأنه أن يؤثر في استقرار الأحكام القضائية، فضلاً عن الآثار المتوقعة من ذلك ومنها القرار (محل الالتماس)، وسيفتح الباب أمام فئة من المخالفين للشروع في ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص من خلال ما يتحصلون عليه بطريقتهم الخاصة من مساهمات وتحويلات مالية مبررين نظامية تصرفاتهم بعدم وجود أحكام تجرم تلك التصرفات، وبالتالي عدم خضوعهم لأحكام النظام، وعدم سريان أحكامة عليه.

ب) هذا القرار من شأنه أن يقوض جهود الهيئة الرامية إلى إرساء وتطبيق المفاهيم والمبادئ النظامية الواردة في نصوص النظام ولوائحه التنفيذية في شأن حماية السوق والمستثمرين من الممارسات غير المشروعة، لا سيما أن ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص من الهيئة يمثل تعدياً واضحاً على مشروعية ونزاهة التعامل في الأوراق المالية، ويؤثر سلباً في كفاءة السوق واستقراره، ويؤدي إلى مخاطر وأضرار فادحة على المصالح الخاصة والعامة، ومدخرات الناس وأموالهم.

رابعاً: الطلبات

بناءً على ما تقدم، ولضمان عدم إهدار حق الهيئة في الدفاع عن الحق العام، فإن الهيئة تلتمس من مقام لجنتكم إعادة النظر في القرار الصادر منها رقم (812/ل.س لعام 1435/2014هـ) وتاريخ 1435/5/10هـ، وإلغاء ما قضت به في قرارها المشار إليه للأسباب والمبررات التي أوضحناها في هذا الالتماس، وتأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بإدانة المدعى عليه بما نُسب إليه من مخالفات.

الأسباب

حيث انتهى قرار لجنة الاستئناف رقم 812/ل. س لعام 1435/2014هـ، في الدعوى رقم (33/7)، المتضمن الحكم بإلغاء قرار لجنة الفصل رقم 1035/ل/د1/2012م لعام 1433هـ.

وبالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الالتماس المقدم من المدعية، وبالاستئناس بما ورد في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) في 1435/1/22هـ، فإن لجنة الاستئناف لم تر ما يستدعي إعادة النظر في قرارها المشار إليه؛ لأنه لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة المذكورة من نظام المرافعات الشرعية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف رفض التماس المدعية.